الاثار الجزائية لجريمة القذف.

Penal effects of the crime of defamation.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتورة شيلان محمد شريف
المدرس المساعد نيان جعفر حسن
جامعة السليمانية- كلية القانون

الخلاصــة.

القذف هو كل ادِّعاء أو إسناد بوقائع معينة من شانها المساس بكرامة أو اعتبار المقذوف، يتوقف القذف على قواعد عامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص مسالة الاختصاص والتقادم وكذلك قواعد الإثبات ولأنها لا تخضع لأحكام الخاصة. في هذا البحث نلقي الضوء على الآثار الجزائية لجريمة القذف. ولقد قسمنا هذا البحث على مبحثين، نبين في الأول مفهوم جريمة القذف وذلك في مطلبين، نبين في الأول أركان هذه الجريمة، وفي الثاني نخصصها لارتكاب هذه الجريمة عن طريق الانترنيت، أما المبحث الثاني فنبين الآثار الجزائية وذلك في مطلبين، في الأول نبين عقوبة جريمة القذف، أما في الثاني فنوضح الظروف المشددة لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الآثار ، الجزائية ، جريمة ، القذف ، مادي.

Abstract.

Ejaculation it every claim or attrbution of certain facts that would perjudice the dignity or consideration of the projectile defamation depends on the general in the code of criminal ,with regard to the issue of jurisdiction and statute of limitation as well as rule of evidence and becouse they are not subject to special provisions ,in this paper we highlight the criminal effects of ejaculation ,and we have divided this research in to two researchers, we show in the first concept of the crim of libel ,and in two demands we show in the firdt pillars of this crim ,and in the second we allocate it to commit this crime via the internet ,the second section shows the criminal effects , in two demands ,in the first we show the punishment of the crime of libel and in the circumstances of this crime .

Key words: Archaeology , Penalty , a crime , Tossing , material.

المقدمة.

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار نص عليها القانون هي الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص، بما أن الهدف الأساسي الذي يسعى عليه الانسانية الى حمايته منذ العصور القديمة على نزاهة وكرامة الأفراد من الاعتداءات التي تمس سمعة وكرامة وكيانه في المجتمع، مما أدَّى إلى سن القوانين التي تجرم جميع اشكال المساس بالشرف والاعتبار بما فيه القذف.إضافة إلى ذلك نادت الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى حماية الكرامة والسمعة، إذ نص في المادة (1) على القول: (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بهضاً بروح الإخاء).كثيرا ما نجد القذف منتشرا في وسائل الاعلام كونه يتخذ صفة القبوت والدوام وينتشر بنطاق أكبر، ومن ثمَّ يكون أكبر خطورة وضررا عما إذ تم إذاعته شفوياً خاصة الذف بواسطة الصحف والانترنيت.

أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث من خلال الاطاحة بتفاصيل المتعلقة بجريمة القذف معالجته لكيفية الموازنة بين حرية الراي والتعبير وبين حق المجتمع في الحفاظ على سمعته وكرامته.

منهجة البحث.

اعتمدنا في نهج هذا البحث الى المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية وتحديد جريمة القذف وبيان العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة.

هيكلية البحث.

في هذا البحث نسلط الضوء على الآثار الجزائية لهذه الجريمة من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة القذف وذلك في مطلبين، نوضح في الأول اركان جريمة القذف، أما في الثاني فنبين القذف عبر الانترنيت، أما في المبحث الثاني موضح الاثار الجزائية لهذه الجريمة وذلك في مطلبين، نبين في الأول عقوبة جريمة القذف، أما في الثاني فنبين الظروف المشددة لجريمة القذف، وفي نهاية البحث نبين أبرز ما توصلنا إليه من خلال الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول//مفهوم جريمة القذف.

عرف قانون العقوبات العراقي جريمة القذف بأنها عبارة عن اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه [1]،جريمة القذف كونها من الجرائم التي تخدش النزاهة الانسانية وتحط من الشأن والمكانة.تعدَّ هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فلا يلزم لقيام الجريمة أن يصاب المجنى عليه بضرر ما لا ان يتعرض لخطر الضرر فلو كانت سمعة المجنى عليه اقوى من تتاثر بقدح الجاني وأقوى من أن تتعرض حتى لخطر هذا التاثير، نكون أمام هذه الجريمة دون حاجة أن يلزم القاضي إثبات حدوث الضرر لسمعة المقذوف في حقه أو تعرضها لخطر الضرر.يتضح من خلال هذا النص أن جريمة لكي يتحقق لابد من إسناد واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسنادا علنيا، فقوام القذف فعل الاسناد الذي قد تكون بالوسائل العادية أو عبر وسائل الالكترونية، ناهيك عن هذا يعد من جرائم العمدية. والاصل فيها أن يكون علنيا. وعلة تجريم هي مساس بشرف مجنى عليه واعتباره ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة، فالاسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال أن يفترض تحديدها بأن يكون لدى المتهم أدلة تثبتها أو على الأقل لم يصدر عن الإسناد إلا بعد ان اقتنع به الواقعة موضوع الاسناد من حيث تاثيرها على الشرف [2] .ففي هذا المبحث نبين أركان هذه الجريمة، ونبين كيفة ارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الالكترونية أيضا.

المطلب الأول//أركان جريمة القذف.

لجريمة القذف ركنان، هما الركن المادي والركن المعنوي، وندرس فيما يلي كل ركن في فرع مستقل.

الفرع الأول//الركن المادي.

الركن المادي لجريمة القذف هو الأسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ، أي إن الفعل الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني عبر عنه المشرع بفعل نسبة أمر أي اسناد وفعل ينصب عليه هو واقعة محددة من شانها أن تنال من شرف الشخص وكرامته، أي ينجم عنها احتقاره بين اهل وطنه ووسيلة يتم بها هي إحدى طرق العلانية التي نصت عليها القانون.[2]يتمثل فعل الإسناد بالتعبير، والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لآخر على نحو يفهمه، ويكون بالكتابة أو بالقول أو بالاشارة، ويستوي أن تهذه الوسائل صريحا أو ضمنيا أو مصدرا المعلومات الخاصة.ناهيك عن هذا لم يذكر القانون وسائل فعل إسناد على سبيل الحصر، وأن يتطلب توافرها لكي نكون أمام تحقق جريمة القذف.إن فعل الاسناد ينصب القاذف واقعة معينة إلى المقذوف في حقه، هذا ما يميز جريمة القذف عن غيرها من السب، بحيث في السب لا تنسب واقعة معينة إلى مجنى عليه بل يرمي الالفاظ والتعبيرات تتضمن الحط من قدرة في نظر الغير. [1]جدير بالذكر أنه لكى يتوافر الركن المادي، أي ركن إسناد أمر معين لشخص معين، فلابد أن يتوافر الشروط التالية:-

1-أن يكون الامر المسند معيناً.

2-أن يكون الواقعة مستوجبة العقاب أو الاحتقار.

3-أن يكون الشخص المسنداليه معيناً.

سوف نتأول كل شرط من هذه الشروط.

أولاً // ان يكون الامر المسند معيناً.

سبق وأن أشرنا إلى تعين واقعة القاذف، أى محددا ومطلقا بمجموع ظروف التي تحيط بالقول، سواء تعلقت هذه الظروف بالجاني أو المجنى عليه، وفي بعض الأحيان يعد قذفا قول لاخر بأنه لص أو مزور أو مرتشٍ إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد مثال على هذا من يقول للاخر اللص، هنا يقصد من هذا العبارة واقعة سرقة السيارة، وهي معينة ومحددة[2]، من جانب آخر تحديد واقعة القذف هو الذي يميز بين واقعني القذف والسب؛ فالقذف يتطاب تحديد الواقعة ومن ثمَّ فهو يؤثر تاثير مباشر وقوي على شرف وسمعة المجنى عليه، أما السب فتاثيره أقل على سمعة وشرف المجنى عليه؛ لانه لا ينسب واقعة محددة ومن ثمَّ ليس بقوة القذف الذي ينسب واقعة بعينها على المجنى عليه [1]

ثانيا // أن يكون الواقعة مستوجبة العقاب أو الاحتقار.

لكي يكون واقعة القذف معاقبا لابد أن يتضمن إسناد فعل التي يعد جريمة بموجب قانون بعقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسنداليه عند المجتمع، أي تمس الكرامة مثلا من ينسب إلى تاجر غشا ارتكب في بضاعة معينة فيعدُّ قاذفا في حق هذا التاجر لأن ارتكاب الغش مدعاة للاحتقار[3]، هنا فعل الإسناد يمس بسمعة وكرامة التاجر إلى جانب توجب التاجر بعقوبة جنائية.

ثالثاً // أن يكون الشخص المسند إليه معيناً.

بموجب نص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي، وفي الفقرة (2) التي تنص على القول: (لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة اة الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور ....) بموجب هذا الشرط لابد أن يتوجه القذف الى شخص أو اشخاص معينين، سواء أكان الشخص طبيعا أم معنوياً.نستنتج من ما تقدم لا

يعد من قبيل القذف من ينسب إلى الأحزاب السياسية أو عقيدة دينية وذلك لعدم تعرض أو مساس بكرامة لشخص ما.جدير بالذكر أن جريمة القذف تكون قائمة حتى لو لم يحدد اسم المقذوف؛ إذ يكفي فهم الشخص المقصود من القذف، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع، مجرد ذكر حروف الأولى من اسم أو ذكر مهنة أو صناعة المقذوف فيه أو محل إقامته أو نشر صورته فوق المقال المشتمل على القذف.لا توجد إشكالية إقامة الدعوى إذا كان المقذف فيه شخصا طبيعاً أو حتى معنويا، الذي تقام من خلال ممثليه الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على القذف. أما إذا كان القذف يمس الاموات فلايجوز العقاب عليه إلا في حالة إذا تعدى أثر القذف إلى ورثته الأحياء. هنا يستوجب العقاب لتوافر الشروط [1]، أى لا تمنع الورثة من رفع الدعوى المدتية للمطالبة القاذف بالتعويض الضرر الأدبي الذي أصابهم من القذف في مورثهم.إضافة إلى ما تقدم لكي يتحقق فعل القذف لابد من توافر ركن العلانية، أى أن يقع إسناد علناً، بحيث ينتشر ويذاع خبرخ بين مجموع غير معين من الناس لا تربطه بالجاني صلة مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يدور أو يقال بينهم.[2]يكون الإسناد في القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، وقد نصت المادة (19) فقرة (3) من قانون العقوبات العراقي طرق علانية القذف.[3]

نبين، إذن، من نص هذه المادة طرق العلانية التالية:-

1-علانية الأعمال والإشارات والحركات.

تعد العلانية بهذه الطريقة إذا وقعت الأعمال والحركات في مكان عام يتسع به الناس أو مكان مباح، كما يمكن أن يقع في مكان الخاص بحيث يتواجد في مكان عام أن يراها، كما قد تحصل الأعمال والحركات بسب خطا الفاعل من لا دخل به بالفعل، أى إن الأعمال والحركات تتم في مكان الخاص ويهمل الجاني في غلق نوافذه أو أبوابه أو لا ياخذ الاحتياط لازم من إمكانية مشاهدة تلك الأعمال والحركات في الخارج، هنا تتوافر العلانية إذا اتجه قصد الجاني إلى عدم غلق الأبواب أو النوافذ لكي يشاهد الأعمال والحركات التي تصدر عنه من يوجد خارج هذا المكان. [4]

2-العلانية بالقول أو الصياح.

يتحقق العلانية بالقول، أى بصوت مرتفع بحيث يمكن أن يسمعه من قد يكون في المكان العام أو يردده الجاني بواسطة إحدى الوسائل الالكترونية لتحقيق ذات النتيجة، وهي رفع الصوت بحيث يمكن أن يسمعه من قد يكون موجودا في المكان العام. ويقصد بالوسائل الميكانيكة (الميكروفون) وما يمكن أن يخترع من آلات تحقق هذه الهدف، بخلاف هذه إذا عبر الشخص عن معنى الكلام بصوت منخفض في مكان العام لا يسمعه إلا من يحادثه لا تتوافر العلانية. [1]

3-العلانية بواسطة الكتابة والصحافة والمطبوعات الأخرى.

يتم العلانية وفقا لهذه الطريقة في الحالات التالية:-

1-التوزيع.

بموجب هذه الحالة يفترض تسليم المكتوب أو ما يلحق به من رموز أو صور أو رسوم إلى شخص أو أكثر من الناس بدون تمييز [2]، أى لا تربط الجاني معرفة حاصة تسمح لهم بالاطلاع على المكتوب.

2-التعرض للانظار.

أى أن يعرض هذه الصور والمطبوعات في مكان أو محل عمومي بحيث يستطيع أن يراه كل من كان في ذلك المكان،بحيث أن يكون ظاهريا، أى أن لا تكون داخل المظروف ولو كان موضوعا في الطريق العام.

3-البيع والاعداد للبيع.

هنا تتحقق العلانية في حالة البيع الكتابة، حتى ولو كان المباع نسخة واحدة أو كان المشتري واحدا واشترى نسخا متعدّدة؛ مادام القصد هو النشر. [3]

الفرع الثاني//الركن المعنوي.

يتوافر في جريمة القذف القصد الجنائي العام فقد، أى العلم والارادة ولا يتطلب توافر القصد الخاص، يتحقق بعلم القاذف بأن الأمور التي قذف بها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف قانونا أو أدَّت إلى احتقاره عند بنى وطنه [4]، أى لا عقاب على القاذف إذا كانت الأقوال الموجهة للمقذوف قد جاءت عرضا دون أن تكون إرادة المتحدث قد توجهت إلى الطعن في المقذوف فيه.ناهيك عن هذا فلابد من أن تتوجه إرادة القاذف إلى العلانية؛ فلا يكفي مجرد قصد الشخص أن يسند إلى غيره أمرا موجبا للعقاب أو الاحتقار وإنما يجب أن تنصرف إرادته إلى إعطاء صفة العلانية لهذا الاسناد.نستنتج من خلال ما تقدم أنه يجب أن تتوافر نية القاذف إلى علمه بفعل الإسناد وتوجه إرادته لارتكاب هذا الفعل، ولا عبرة بالباعث حتى ولو كان الباعث هو التحقير أم الانتقام أو أى باعث آخر.يتوقف ثبوت القصد الجنائي في هذه الجريمة على محكمة الموضوع في كل دعوى، فلها أن تستخلصه من عبارات القذف ذاتها، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي، وليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن، فإن ما نورده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته إلا اذا كان الحكم قد قضى بإلادانة في جريمة من تلك الجرائم. [1]من جانب آخر فلا يجوز للمتهم أن يبعد عن نفسه قصد العمد لمجرد كون الامر المستبد متداول على ألسنة الناس جميعا، كما أن الاعتذار اللاحق عن القذف الذي تم لا يلغي مسؤولية القاذف لأن جريمة تكون قد تمت، ولكن هذه الاعتذار يستوجب تخفيف العقاب ولاشك. [2] يتحقق القصد الجنائي بمجرد رفع بالالفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ، بل يكفي أن تكون شائنة تمس المجنى عليها في سمعتها. [3] نستنتج، إذن، مما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوفر إذا كانت المطاعن من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للحياء والألفاظ الماسة بشخص صاحب الأمر أو الحط من كرامته مع افتراض العلم.

المطلب الثاني//القذف عبرمواقع الانترنت.

يتحقق جريمة القذف بواسطة الانترنيت ومواقع التواصل باستخدام المواقع المتاحة التي يستطيع أن يدخلها من يشاء، أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الالكتروني متضمنة ما يعد قذفا باستخدام البريد الصوتي أو بشتى طرق التعبير الأخرى في إحدى المواقع مما يتيح الفرصة لكل من يدخل هذا المواقع أو الاستماع إليها. [1]كما بين مشرع الكوردستانى هذه الجريمة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، ففي المادة (2) بين طرق ارتكاب هذه الجريمة وذلك عن طريق نشر أخبار كاذبة وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف.ومن جانبه قام المشرع الأردني ايضاً ببيان هذه الجريمة، ففي قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015، وفي المادة (11) أوضح كيفة ارتكابها، بحيث إذا عمداً بارسال أو إعادة ارسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة مواقع وتواصل تنطوي على القذف وذم وقدح.جدير بالذكر أن هذه الجريمة تتحقق عن طريق تلك المواقع التي يقوم بإبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره التي قد يتم حصول عليها بطريقة غير مشروعة بعد الدخول على جهازه، أو تلفيق الأخبار عنه، قد يتخذ جريمة القذف إحدى صور التالية:- (1)

1- في المواقع لمواجهة المعتدى عليه.

2- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، سواء أكانوا قليلين أم كثيرين.

3- قد يكون بصورة النشر ويذاع بين المواقع أو على شكل الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم.
4- قد يكون على شكل البريد الالكتروني يرسل إلى المجنى عليه.

يعد الاعتبار والشرف من الحقوق المتلاصقة بالانسان أيّا كانت المكانة الإجتماعية التي يحتلها في المجتمع، ومن ثمّ لا يوجد شخص معدوم الشرف والاعتبار كلية؛ منذ أن اعترفت القوانين الحديثة لكل فرد بشخصيته القانونية، وربطت الشرف والاعتبار بالشخصية القانونية .[2] نستنتج مما تقدم أن جريمة القذف بشتى صورها تعد من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، أي إن هذه الجريمة تمس المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه التي تتكون من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة.تزداد خطورة هذه الجريمة عند اختلاف وجهات النظر بين الدول والحكومات بصدد قضية أو مسألة معينة، بحيث تقوم تلك الدول والحكومات بالتشهير بغيرها من الدول الأخرى، والشعوب من خلال السيطرة على مؤسسلت إعلامية تقوم ببث العديد من أفعال القذف والتشهير على مواقعها عبر شبكة الإنترنت، بغية تضليل الرأى العام بصدد تلك القضايا، أو التشهير والانتقام من الأطراف المعتدى عليها، التي تراها تلك الدول والمؤسسات المسيطرة عليها عدواً لها من وجهة نظرها السياسية أو العنصرية. [3]

نستنتج مما تقدم أن جريمة القذف بشتى صورها تعد من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، أي إن هذه الجريمة تمس المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه التي تتكون من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة.جدير بالذكر أن التطور في استخدام الحاسب الالي وانتشار سريع للشبكات الدولية التي يرتبط العالم بعضه ببعض بسهولة أدّى إلى سهولة ارتكاب هذه الجريمة وذلك لتعدد إمكانات الجهاز وبيان العلانية من خلالها، وكذلك العلانية يتم توزيع من خلال الوسائط المتعددة بما تحويه من عبارات تقرم بها الجريمة على تلك الوسائط، فيكفي أن يعلم الأشخاص بما تحتويه تلك الوسائط المتعددة؛ إذا كان المجنى عليه من الشخصيات العامة أو المعروفة. وآخر ما يحقق به العلانية هو ما يُعرف بمقاهي الانترنت.[1]يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى. والعلانية قد يكون بالقول أو بالكتابة أو الفعل أو الايماء أو الرسوم أو الصور.يقصد بالعلانية القول بإن ترد بإحدى الوسائل الميكانكية في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع لطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.[2]أما من خلال الكتابة يتم اما بتوزيع الكتابة او ما حكمها لغير تمييزه على عدد من الناس او عرض الكتابة بحيث يستطيع ان يراها من كان في مكان عام ،و بيع المكتوب او عرضه للبيع في اي مكان .[3] اما الفعل او الإيماء اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في اي مكان اخر. كما تعد الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان .[4]أما القذف عبر البريد الالكتروني فيتحقق عند إرسال الرسائل إلى المئات من المتعاملين مع خدمة البريد الالكتروني لا رابط بينهم ودون التمييز وهي تحتوي على عبارات القذف أو إهانة، أما إذا أرسلت إلى شخص واحد لأنها مرسلات خاصة وترسل بطريقة سرية، فلا يمكن للغير ان يطلع عليها الا بطريقة غير مشروعة، فالعلانية لا تتوفر فيها.

المبحث الثاني//الاثار الجزائية.

بعد بيان مفهوم جريمة القذف واركانها لابد من توضيح آثار الجزائية لهذه الجريمة وبيان أثر الظروف المشددة. لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول عقوبة جريمة القذف، ونخصص الثاني لبحث في الظروف المشددة لهذه الجريمة.

المطلب الأول//عقوبة جريمة القذف.

يعاقب القاذف في الجريمة القذف بالعقوبة المقررة قانونا لها، وفي ذلك تقول المادة (433) فقرة (1) (يعاقب من قذف غيره بالحبس و بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتن).إضافة إلى ذلك يعاقب القاذف بعقوبة الحبس والغرامة إذا كان فعل القذف موجها إلى المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة اخرى، إذ أشار إلى ذلك نص المادة (435) عقوبات عراقي [1]، وسار على هذا النحو قانون العقوبات اللبناني رقم 8 لسنة 2011 أيضا، ففي المادة (358) يريد قولها: (يعاقب كل من ذم اخر باحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين الى سنة)

ومن جانب آخر نصت المادة (372) من قانون اتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 علي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره باحدى طرق العلانية واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء).اما المادة(374) من نفس هذا القانون عاقب على هذه الجريمة إذ ارتكب بطرق غير العلني[2].نستنتج من النصوص السابقة أن من يرتكب جريمة القذف يعاقب سواء اكانت فعله علانية ومباشرا أو غير علني علم بها عن طريق الغير.وتعد جريمة القذف على هذا النحو جنحة تامة، وبما أن المشرع لم ينص على عقاب للشروع في القذف على الرغم من إمكان تحققه في الواقع، فإن الشروع في القذف لا عقاب عليه، أى لا توجد نص خاص بشروع في القذف.

يتضح لنا هذا من النص أن سلطة تقديرية الواسعة للقاضي عند نطق بعقوبة القذف، بحيث له أن يحكم بالحد الأقصى للحبس والغرامة معاً، كما له أن يحكم بايهما فقط عند حده الادنى مع ملاحظة الحد الأدنى للغرامة. [2]أما بانسبة عقوبة القذف عبر وسائل الالكترونية لم يتطرق اليها مشرع العراقي في مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة (2010)، وهذا نقص في مشروع لابد ان يعالج قبل يصبح قانونا. أما المشرع الكوردستاني في قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وفي المادة (2) منه، نصت على عقوبة هذه الجريمة بقولها: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لا سلكية او لانترنيت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفو وغيرها من جرائم اخرى)أما المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية رقم (5) لسنة (2012)، فقد بين في المادة (20) أن العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين الف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم.نستنتج مما تقدم لمعاقبة جريمة القذف اذا وقعت بطريقة الانترنيت يمكن تطبيق النصوص القائمة على هذه الجريمة ومع ذلك هذا لا يمنع المشرع العراقي من التدخل لسن نصوص خاصة بذلك لكي لا يفلت مجرم من العقاب، هذا الامر يحتم المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع لموجهة جريمة القذف الالكتروني التي تنتشر باستمرار وتتنوع، كما يجب على المشرع التشديد في العقوبة عليها بقصد حماية مصالح الاشخاص وحماية التكنولوجيا و الاختراعات الحديثة من إساءة استخدامها.ناهيك عن هذا فأن جريمة القذف، اى الموجهة ضد أحد الأفراد، سواء كان القذف علنياً أم غير علني، فهي من جرائم الشكوى التي يتوقف تحريك الدعوى أو رفعها بشانها على شكوى ولابد أن تقدم الشكوى من قبل المجنى عليه التي يتخذ صفة المدعي الشخصي الذي يجمع بين صفة المعتدي عليه والمضرور الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جريمة القذف. أما اذا وجه القذف إلى ميت جاز لورثته حتى درجة الرابعة، دون سواهم، استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة، أى أصابهم ضرر شخصيا لأن المشرع قد اشترط في الشكوى أن يتخذ المجنى عليه صفة المدعي الشخصي، ومتى تقدم أحد هؤلاء بالشكوى على النحو

السابق يجوز لكل قريب أو وريث آخر إصابة ضرراً شخصياً من جريمة القذف أن يتخذ صفة المدعي الشخصي فقط دون صفة المحنى عليه حكماً مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر.[1]نستنتج مما تقدم أنه لكي يعاقب القاذف فلابد من اقامة الدعوى من قبل المجنى عليه بصفته شخصية، أى إنه متضرر من هذه الجريمة، ولكن في حالة وفاة المجنى عليه لا يستطع ورثته إقامة الدعوى ومطالبه بحقوق مورثهم إلا إذا كانوا متضررين شخصيا، وهذا عيب في القانون لابد أن يعالج هذه الفقرة وذلك من أجل رد الاعتبار للمجنى عليه المتضرر فقط من الجريمة دون تضرر ورثته.

المطلب الثاني//الظروف المشددة لجريمة القذف.

يقصد بالظروف المشددة لجريمة القذف تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حد الأعلى الذي قرره القانون، والقانون تنص على هذه الظروف المشددة بنص صريح، ولا خيارا للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها شانها في ذلك شأن الاعذار القانونية المعغية من العقوبة أو المخففة لها. [1]للجريمة القذف أربعة ظروف تشدد بسببها العقوبة وهي:-

1-أن يكون القذف قد وقع في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في هذه الحالة نكون أمام جريمة القذف، إذ يعد ظرفا مشددا عندئذ مواجها فيه على شخص يكون جزاً من الأداة الحكومية.[2]يقصد بالشخص جزاً من الأداء الحكومة أو المقذوف أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة العامة الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام الدولة أو إحدى مؤسساتها مثلا اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية، أما ملكف بالخدمة العامة كل من تكلفه الدولة أو أى شخص معنوي عام بالقيام لحسابها بعمل عارض من الاعمال العامة كالخبير من قبل المحكمة.ويترتب على هذا القذف أنه من تداعيات قد لا يتم التمكن من حصرها في اطار العلاقات الشخصية، كما ان جمهور المقذوف اكبر وقد يصل التشكيك بعمل مؤسسات وجهات عامة [3]

2-أن يكون القذف قد وقع بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات يعدُّ القذف عبر وسائل الاعلان والمطبوعات من الظروف المشددة وذلك لما يحتوي هذه الطريقة من الخطورة مالا يكون لها اذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو أثر استفزاز، لاسيّما إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة على السنة العامة، إضافة الى هذا فأن القذف في الصحف قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية، لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة في هذه الحالة له ما يسوّغه.[1]نستنتج مما تقدم أنه يمكن أن يعد القذف عبر وسيلة مواقع تواصل الاجتماعي ظرفا مشددا، وذلك بأن تلك المواقع يدخل من ضمن وسائل الاعلان سريعة الانتشار وما يكمنه الجاني من الخطورة.إضافة إلى ما تقدم فأن علة التشديد في هذه الجريمة أن النشر يؤدي إلى ذيوع الواقعة وانتشارها أكثر، وأن القذف الذي يقع بطريقة النشر يتم بعد تفكير وتروية، ويتحقق هذا الظرف بمجرد نشر الواقعة المسند إلى المجنى عليه في إحدى الجرائد أو المطبوعات، سواء أكانت جريدة دورية أم غير دورية شهرية [2]،أو نشرت في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي.

3- ان يكون القذف قد تضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعته العائلات يعد ظرفاً مشددة إذا كان القذف ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات وطهارة السلوك الجنسي للشخص. وتقع بقول الجاني إنه تزوج ابنه المجنى عليه بكرا فوجدها شيبا محققا يعد قذفا في الأعراض[3]، ذلك لخطورة القذف في هذه الحالة ولأسبابه الخطيرة وتاثيراته السلبية التي تضر بسمعة العائلة بكاملها وبمصالحها وسمعتها، وكذلك يعد الغرض فير مشروعاً إذا أراد القاذف الإضرار بتجارة عائلة أو حتى تخريب علاقة أسرية وتطليق امراة من زوجها. [3]

4-القذف في حق عمال النقل ينصب هذا الشرط على من يعمل في السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات، بحيث لكي يكون القاذف مسؤولا جنائيا فلابد أن يكون المجنى عليه عاملا أو موظف بإحدى وسائل النقل العام، سواء كانت سكك حديدية أو غيرها، إضافة إلى ذلك يجب أن يقع فعل القذف على المجنى عليه أثناء أداء واجبه. [1]

الخاتمـــة.

الاستنتاجات.

1-يعد جريمة القذف من الجرائم العمدية لكي يتحقق لابد من إسناد واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسنادا علنيا فقوام القذف فعل الاسناد الذي قد تكون بالوسائل العادية أو عبر وسائل الالكترونية.

2- لا يعد من قبيل القذف من ينسب إلى الأحزاب السياسية أو عقيدة دينية وذلك لعدم تعرض أو مساس بكرامة لشخص ما.

3-لكي يتوافر نية القاذف الى علمه بفعل الاسناد وتوجه إرادته لارتكاب هذا الفعل ولا عبرة بالباعث حتى ولو كان الباعث هو التحقير أم الانتقام أو أى باعث آخر.

4-القصد الجنائي في جريمة القذف يتوفر إذا كان الخطأ ناتجا عن أن كلام القاذف محشو بالعبارات الخادشة للحياء والألفاظ الماسة بشخص صاحب الأمر أو الحط من كرامته مع افتراض العلم.

5-جريمة القذف بشتى صوره يعد من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، اي إن هذه الجريمة تمس المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه التي تتكون من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة.

6-لمعاقبة جريمة القذف إذا وقعت بطريقة الانترنيت يمكن تطبيق النصوص القائمة على هذه الجريمة ومع ذلك هذا لا يمنع المشرع العراقي من التدخل لسن نصوص خاصة بذلك لكي لا يفلت مجرم من العقاب، هذا الأمر يحتم المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع لموجهة جريمة القذف الالكتروني التي تنتشر باستمرار وتتنوع، كما يجب على المشرع التشديد في العقوبة عليها بقصد حماية مصالح الاشخاص وحماية التكنولوجيا والاختراعات الحديثة من إساءة استخدامها.

7-لكي يعاقب القاذف لابد من إقامة الدعوى من قبل المجنى عليه بصفته شخصية أى إنه متضرر من هذه الجريمة، ولكن في حالة وفاة المجنى عليه لا يستطع ورثته إقامة الدعوى ومطالبه بحقوق مورثهم إلا إذا كانوا متضررين شخصيا. وهذا عيب في القانون لابد أن يعالج هذه الفقرة وذلك من أجل رد الاعتبار للمجنى عليه المتضرر فقط من الجريمة دون تضرر ورثته.

8-في حالة توافر الظروف المشددة في جريمة القذف تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حد الأعلى الذي قرره القانون. وينص القانون على هذه الظروف المشددة بنص صريح، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها شانها في ذلك شأن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها.

التوصيات.

1-نوصي المشرع الجنائي بضرورة سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة القذف، وذلك عن طريق تقنين قواعد قانونية جديدة يتضمن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، كونها من الجرائم ذات الاثر السالب على شخص الانسان، وكذلك الأكثر انتشاراً في المجتمعات الانسانية .

2-نوصي المشرع بتخصيص مادة مستقلة تحدد معالم الرئيسة للوسائل التي تحقق العلنية مسايرة مع التشريع المقارن تفاديا الغموض والتاويل.

3-نوصي المشرع بتوصيف القذف الحاصل عبر وسيلة مواقع تواصل الاجتماعي بأنه ظرف مشدد، وذلك بأن تلك المواقع يدخل من ضمن وسائل الاعلان سريعة الانتشار وما يكمنه الجاني من الخطورة.
4-نقترح على المشرع ان يعد التعسف وتجاوزا وخروجا عن الحق من أراد من خلال حرية التعبير أن يمس بحقوق الآخرين وشرفهم واعتبارهم.

الهوامـــش.

(1) الفقرة (1) من المادة (433) عقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
(2) د.محمد عبدالوهاب ، الحماية الجنائية لضباط الشرطة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2019 ،ص 276.
(2) د.علي عبدالقادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ـبيروت2002 ،ص 558-559
(1) د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم الفسم الخاص ، ط1، منساة المعارف ،الاسكندرية ، 1999 . ص 1055.
(2) ابراهيم عبدالخالق ،المشكلات العلمية في جرائم القذف و السب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 15
(1) د.محمد عبدالوهاب ،مصدر سابق ،ص 280 .
(3) د.رمسيس بهنام ، المسدر السابق ، ص 1056.
(1) د.ابراهيم عبدالخالق ،مصدر سابق ، ص 17 .
(2) د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص - ، القاهرة ،1986، ص 175 .
(3) فقرة (3) من المادة(19) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (العلانية :تعد وسائل للعلانية ، ا-الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية ،ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في نكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية و غيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه ،ج- الصحافة و المطبوعات الاخرى ،د- الكتابة او الرسوم و الصور والشارات....،)
(4) د.على عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،ط2منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، 577 .
(1) معوض عبدالتواب ، الذف و السب و البلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1988 ، ص 35 .
(2) د.علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص 579 .
(3) ابراهيم عبدالخالق ، مصدر سابق ، ص 21.
(4) مجدي سعد بلال ، جنحة القذف ، دار اقرا ، 2004 ، ص 31 .
(1) معوض عبدالتواب ، مصدر سابق، ص 54 .
(2) ابراهيم عبدالخالق ، مصدر سابق ، ص 24
(3) معوض عبدالتواب ،المصدر السايق ، ص 54-55
(1)شمسان ناجي صالح الجرائم المستخدمة بطرق غيرمشروعة لشبكة الإنترنت،دارالنهضة العربيةالقاهرة2009ص157.
(1) د.علي جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب و الانترنت.دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان 2008 ، ص 93.
(2) محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكومبيوتر و الانترنت ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، 197 .
(3) د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005 ، ص 127 .
(1) د.ايمن عبدالحفيظ ، استراتيجة مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي ، 2003،ص 119 .
(2) د.جميل عبدالبافي الصغيرالجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1992 ،ص 86
(3) د.حسين محمد الغول ، جرائم شبكة الإنترنت و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ، ط1 ، بدران الحقوقية ، لبنان ،2017 ،ص 372 .
(4) د.عمر السعيد رمضان ،مصدر سابق ص 361 .
(1) نص المادة (435) من قانون العقوبات العراقي (.....زيعاقب القاذف بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر و بغرامة لا تزيد على 225000 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين) .

[2] المادة(374) من قانون اتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اة بالغرامة التي لا تجاوز خمسة الاف درهم إذا وقع القذف بطريق الهاتف او في مواجهة المجنى عليه و بحضور غيره).

[2] د.علي علدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ،ص 590 .

[1] د.علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص 590-591 .

[1] د.علي حسين خلف و د.شلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العاتك ، القاهرة ، ص 444-445 .

[2] د.رمسيس بهنام ، مصدر سابق، ص 1075.

[3] الظروف المشددة في جريمتي السب و القذف وفقا لقانون العقوبات الاماراتي ،بحث منشور على الصفحة التالية اخر الزيارة 2019\11\11 https\\blog.m l-advocates.com

[1] معوض عبدالتواب ، مصدر سابق ، 72 .

[2] معرض عبدالتواب ،المصدر السابق ، ص 72 .

[3] د.احمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص- ،ط3، دار النهضة العربية ، 1985، ص 744.

[3] محمد المرزوقي ، الظروف المشددة في جريمتي السب و القذف وفقا لقانون العقوبات الاماراتي ،بحث منشور على الصفحة التالية اخر زيارة 2019\11\15 https:\\blog.ml-advocates.com

[1] معوض عبدالتواب ، مصدر سابق ،ص 71 .

المصادر.

أولاً // الكتب.

1- د.احمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص- ،ط3، دار النهضة العربية ، 1985.
2- ابراهيم عبدالخالق ،المشكلات العلمية في جرائم القذف و السب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003.
3- د.ايمن عبدالحفيظ ، استراتيجة مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي ، 2003.
4- د.جميل عبدالباقي الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1992.
5- د.حسين محمد الغول ، جرائم شبكة الإنترنت و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ، ط1 ، بدران الحقوقية ، لبنان ،2017.
6- د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم الفسم الخاص ، ط1، منساة المعارف ،الاسكندرية ، 1999.
7- شمسان ناجي صالح ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
8- د.علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ، 2008.
9- د.على عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
10- د.علي حسين خلف و د.شلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العاتك ، القاهرة.
11- د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص - ، القاهرة ،1986.
12- مجدي سعد بلال ، جنحة القذف ، دار اقرا ، 2004.
13- د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005.
14- د.محمد عبدالوهاب ، الحماية الجنائية لضباط الشرطة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2019.
15- محمدعبدالله ابوبكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكومبيوتر و الانترنت ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.
16- معوض عبدالتواب ، الذف و السب و البلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1988.

ثانياً // القوانين.

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 المعدل.
2- قانون الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 .
3- قانون اساءة استعمال الاتصالات السلكية و الاسلكية كوردستاني رقم (6) لسنة 2008.
4- قانون العقوبات اللبناني رقم (8) لسنة 2011.
5- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتي الاماراتي رقم (5) لسنة 2012 .

ثالثاً // مواقع الالكترونية.

1- محمد المرزوقي ، الظروف المشددة في جريمتي السب و القذف وفقا لقانون العقوبات الاماراتي ،بحث منشور على الصفحة التالية اخر زيارة 2019\11\15 https:\\blog.ml-advocates.com